الدَيْن وأثره في أفعال المكلفين

إعداد : الأستاذ أسعد الهمالي اللافي
محاضر بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره و نستهديه، و نعوذ بالله من شرور أنفسنا و سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً.

أما بعد : فإن الله عز وجل قد قسم الأرزاق بين العباد وجعل فيهم الغنى والفقير لحكمة عظيمة ألا وهي شكره سبحانه وتعالى، وجعل للفقراء في أموال الأغنياء نصيباً معلوماً وجعل بعض العباد فتنة لبعض فأرشدهم النبي - صلى الله عليه وسلم - إلى الأمن بن هذه الفتنة بالنظر إلى من دونهم في المال والرزق فإن ذلك أحق أن لا يحقر نعمة الله عز وجل لأن الإنسان إن رأى مَنْ فُضِّل عليه في الدنيا. طلبت نفسه مثل ذلك واستصغر ما عنده من نعمة الله تعالى، وحرص على الازدياد ليلحق بذلك أو يقاربه هذا هو الموجود في غالب الناس وأما إذا نظر في أمور الدنيا إلى من هو دونه فيها ظهرت له نعمة الله تعالى عليه فيشكرها، ومع ذلك فإن الواجب على الناس أن يتواسوا فيها بينهم بالأموال كما كان يفعل الرسول - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه رضوان الله عليهم، ولقد استدان النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه بنية الوفاء فأعانهم الله عز وجل على أداء الدَيْن.

أهمية الموضوع :

وجاءت أهمية البحث من أن الدَيْن أمره عظيم وخطبه جليل مع تساهل الناس في زماننا في الاستدانة لحاجة ولغير حاجة مع تهاونهم في رد الديون ومماطلة أصحابها والتسويف وربما أكلها بالباطل مع عظم أمرها وخطر عاقبتها ، فقد ترك النبى صلى الله عليه وآله وسلم الصلاة على المدَيْن حتى يقضى عنه دَيْنه ، وقد جُعل الدَيْن مانعاً للذى يقاتل فى سبيل الله من دخول الجنة حتى يقضى عنه، لأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا تكفر حقوق الآدميين إنما تكفر حقوق الله تعالى، وإن كان هذا التشديد ليس في حق من مات وليس عنده وفاؤه كما ثبت في بعض الأحاديث الصحيحة.

فليس هناك أحد لم يتعرض في يوم من الأيام لظروف مادية طارئة ألجأته للاقتراض كي يتجاوز محنته دون أن يعرض نفسه لذل السؤال أو إهانة الكرامة أو الشعور بالمهانة، لذلك حفظ الإسلام للناس حياءهم، وماء وجههم، وأعلى كرامتهم، عندما فتح باب الاستدانة بينهم بالمعروف، ليربط الصلة بين الغني والفقير، ويؤكد أواصر المحبة بين القوي والضعيف، ويساعد على وجودالرفق في حالات العسرة والضيق، ويوفر الرحمة بين العباد في تفريج كربهم وتيسير أمورهم.

أهداف الموضوع :

1. التعريف بالدين .
2. فضائل القرض الحسن .
3. ما يتحمله من الهم والغم بالليل والمذلة بالنهار، ومع ما ينتظره في الأخرة من سوء العاقبة إلا أن يؤدي مع عليه.
4. بيان ما يحيط المدين من آصار وحجر على أفعاله وتضييق في تصرفاته في كثير من مناحي الحياة .

منهج الدراسة :

وقد جاءت هذه الدراسة مشتملة على مقدمة ومبحثين : مبحث يتضمن تعريف الدَيْن وبيان ما يتعلق به من أحكام في الشريعة الإسلامية وآداب عامة وفيه مطالب والمبحث الثاني يتضمن الأحكام الشرعية المتعلقة بأفعال المكلفين ممن لزمهم الدَيْن وفيه مطالب كذلك .

ولما كان موضوع بحثي أثر الدّيْن في أفعال المكلفين اقتصرت على حصر المسائل التي تبرز هذا الأثر دون تعمق في سرد الأقوال والدخول في الخلاف ، واقتصرت على ذكر ما تحصل الفائدة منه في كل مطلب ، سائلا الله التوفيق والسداد .

المبحث الأول: تعريف الدَيْن وأحكامه وآدابه

المطلب الأول : الدَيْن لغة واصطلاحاً

أولاً: الدَّيْنُ في اللغة:

الدال والياء والنون أصل واحد، إليه يرجع فروعه كلها، وهو جنس من الانقياد والذل، فالدَّيْن: الطاعة ، ومن هذا الباب الدين، يقال: داينت فلانًا: إذا عاملْته دينًا، إما أخذًا وإما إعطاءً.

داينت أروى والديونُ تُقْضَى
فمطلَتْ بعضًا وأَدَّتْ بعضَا

ويقال: دِنْتُ وأدنت: إذا أخذت بدين، وأدنْت: أقرضت وأعطيت دَين ، فالدين هو القرض ذو الأجل، وثمن المبيع .

وجمع الدين ديون، وكل شيء لم يكن حاضرًا، فهو دين . [1]

ثانيا: الدّيْن اصطلاحا:

فقد اختلف الفقهاء في حقيقته على قولين:

القول الأول: أن الدين عبارة عما يثبت في الذمة من مال في معاوضة أو إتلاف أو قرض ، وهو قول الحنفية ، وبناء على ذلك عرفه ابن عابدين بقوله:" الدين ما وجب في الذمة بعقد أو استهلاك وما صار في ذمته ديناً باستقراضه "[2]

القول الثاني: أن الدين عبارة عن ما ثبت في الذمة من مال بسبب يقتضي ثبوته ، وهو قول فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة ، فتدخل فيه كل الديون المالية، سواء منه ما ثبت نظير عين مالية ، وما ثبت منها في نظير منفعة ، وما ثبت منها حقاً لله سبحانه وتعالى من غير مقابل

[1] أنظر: مقاييس اللغة، 2، 319، والعين 8، 72 ،والقاموس 1198. والمصباح المنير1، 205.
[2] رد المحتار، 5، 157، شرح فتح القدير7، 221.

كالزكاة، وتخرج سائر الديون غير المالية من صـلاة فائتـة وإحضار خصم في مجلس الحكم ونحو ذلك .[1]

المطلب الثاني : حكمه :

دلت آية الدين في آخر سورة البقرة وهي أطول آية في القرآن الكريم على مشروعية الاستدانة ووضعت لذلك شروطا وأحكاما فصلتها كتب الفقه ، فقد قال الله - عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلا تَرْتَابُوا إِلا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾.[2]

قال الإمام الكبير والمفسر الشهير عبد الرحمن بن ناصر السعدي - رحمه الله – في تفسيره:

هذه آية هي آية الدين، وهي أطول آيات القرآن، وقد اشتملت على أحكام عظيمة جليلة المنفعة والمقدار. أحدها: أنه تجوز جميع أنواع المداينات من سَلَم وغيره، لأن الله أخبر عن المداينة التي عليها المؤمنون إخباراً مقرراً لها، ذاكراً أحكامها.[3]

المطلب الثالث : فضل الإقراض وما فيه من الثواب

حثَّت شَريعة الإسلام الحَكيمة على التَّراحم والتَّعاون على البرّ والتَّقوى، وأنْ ينفّس النَّاس عن بعضهم البعض في الكُربات والمُلّمات، وأمر الطَّرفين- الدَّائن والمدين- بمعرفة حقّ الطَّرَف الآخر.

ومن أقرض إنسانا وفرج همه ووسع عليه في تأخير السداد أو العفو عن بعض المال أو مسامحته بالكلية فله ثواب عظيم .

والقرض سبب من أسباب الدَيْن، ومن أقرض إنسانا وفرج همه ووسع عليه في تأخير السداد أو العفو عن بعض المال أو مسامحته بالكلية فله ثواب عظيم كما روي في حديث ابن مسعود مرفوعا : (ما مِن مُسلِمٍ يُقرِضُ مسلمًا قرضًا مرَّتينِ إلَّا كانَ كصدقتِها مرَّةً)[4].

وفي البخاري عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:(كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)[5]، وفي صحيح مسلم: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ أَوْ يَضَعْ عَنْهُ)[6]. ويجب على الدائن الصبر وعدم مشاكاة ومقاضاة المدين إذا كان معسرا لا يقدر على السداد لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[7].

---

[1] نهاية المحتاج 3، 132.

[2] سورة البقرة 282

[3] تفسير السعدي (ص:118-119)

[4] حديث حسن ، أخرجه ابن ماجه (2430) واللفظ له، وابن حبان (5040)، وابن عدي في ((الكامل في الضعفاء)) (159/4)

[5] صحيح البخاري باب من أنظر معسرا (58/3)

[6] صحيح مسلم باب فضل إنظار المعسر (3 /1196)

[7] سور البقرة 280

المطلب الرابع :/ التشديد في أمر الدَيْن :

من أعظم الخطر أن يعتقد المرء أن الاقتراض من الآخرين وسيلة مشروعة للكسب فتراه يحتال ويتظاهر بالحاجة ليحصل على القرض ثم لا يحدث نفسه بالسداد أما من نزلت به نازلة وضاقت عليه السبل فاقترض قرضا ليرفع فاقته وهو يضمر وينوي السداد بنية حسنة ثم عجز عن ذلك فلا يلام شرعا ولا يؤاخذ في الآخرة وقد تكفل الله بسداد دَيْنه ،فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلاَفَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)[1] ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثَلَاثٌ حَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمُ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالنَّاكِحُ يُرِيدُ الْعَفَافَ، وَالمُكَاتَبُ الَّذِي يَنْوِي الْأَدَاءَ)[2].

إن الدَيْن ذل في النهار وهم في الليل لما فيه من إشغال الذمة والخوف من الموت قبل السداد، وقد ورد أن مكاتبا جاء الى علي رضي الله عنه فقال إني قد عجزت عن كتابتي فأعني، قال ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان عليك مثل جبل ثبير دَيْنا أداه الله عنك قال قل: (اللهم اكفني بحلالك عن حرامك وأغنني بفضلك عمن سواك)[3].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية بالتشديد في أمر الدَيْن ، والتحذير منه ، والترغيب في احتراز المسلم منه ، ما أمكنه ذلك :

فعن عقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنه- أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال لأصحابه: (لا تخيفوا أنفسكم -أو قال الأنفس- فقيل": يا رسول الله، وما نخيف أنفسنا؟ قال: الدَيْن) [4]

وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة :

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ . فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ ؟! فَقَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ [أي : استدان] حَدَّثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ)[5]

وعن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، إن قتلت في سبيل الله كفر الله عني خطاياي؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (إن قتلت في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلًا غير مدبر كفر الله عنك خطاياك، فلما جلس دعاه فقال: كيف قلَت؟ فأعاد عليه فقال: إلا الدَيْن كذلك أخبرني جبريل -عليه السلام-)[6].

قال النووي في الشرح: أما قوله - صلى الله عليه وسلم – (إلا الدَيْن) ففيه تنبيه على جميع حقوق الآدميين وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الآدميين وإنما يكفر حقوق الله تعالى، وأما قول - صلى الله عليه وسلم - نعم ثم قال بعد ذلك إلا الدَيْن فمحمول على أنه أوحى اليه به في الحال ولهذا قال - صلى الله عليه وسلم - إلا الدَيْن فإن جبريل قال لي ذلك والله أعلم.[7]

---

[1] صحيح البخاري باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها (115/3)

[2] مصنف عبد الرزاق الصنعاني ، باب فضل الجهاد (259/5)

[3] مسند الإمام أحمد (438/2)

[4] أخرجه أحمد (4/ 154)، والحاكم (2/ 26)، وأبو يعلى (1739)، والبيهقي في السنن الكبرى (5/ 355)، وفي شعب الإيمان (5552) من طريق بكر بن عمرو عن شعيب بن زرعة عن عقبة بن عامر مرفوعاً وهذا إسناد حسن: بكر بن عمرو لخص ابن حجر حال في التقريب بقوله: صدوق.

[5] صحيح البخاري باب من استعاذ من الدين (117/3) ومسلم باب ما يستعاذ منه في الصلاة (412/1)

[6] صحيح مسلم ، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياه (1501/3)

[7] النووي شرح مسلم (13/ 33)

وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة على من مات وعليه دَيْناران ، حتى تكفل بسدادهما أبو قتادة رضي الله عنه ، فلما رآه من الغد وقال له قد قضيتها ، قال صلى الله عليه وسلم : (الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ)[1] .

وعَنْ ثَوْبَانَ رضي الله عنه قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(مَنْ مَاتَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِنْ ثَلَاثٍ : الْكِبْرِ وَالْغُلُولِ وَالدَيْن ، دَخَلَ الْجَنَّةَ)[2] ،وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :(نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ)[3]

المطلب الخامس :/ الآثار الواردة في التحذير من الدَيْن

وقد جاء عن كثير من السلف آثار في التحذير من الدَيْن أيضا :

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :(إِيَّاكُمْ وَالدَيْن فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ)[4]

وفي مصنف عبد الرزاق : قال ابن عمر رضي الله عنهما :

(يا حمران ! اتق الله ولا تمت وعليك دَيْن ، فيؤخذ من حسناتك ، لا دَيْنار ثَمَّ ولا درهم)[5]

يقول القرطبي :

" قال علماؤنا : وإنما كان شينا ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال ، والهم اللازم في قضائه ، والتذلل للغريم عند لقائه ، وتحمل منته بالتأخير إلى حين أوانه ، وربما يعد من نفسه القضاء فيخلف ، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب ، أو يحلف له فيحنث ، إلى غير ذلك ، وأيضا فربما قد مات ولم يقض الدَيْن فيرتهن به ، كما قال عليه السلام : (نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدَيْنه حتى يقضى عنه) وكل هذه الأسباب مشائن في الدَيْن تذهب جماله وتنقص كماله " انتهى[6] .

وللتوسع في فهم هذه المفاسد ينظر دراسة فضيلة الشيخ سامي السويلم بعنوان "موقف الشريعة الإسلامية من الدَيْن"

عقوبة من عليه دين :

أخرج أحمد وابن ماجه والترمذي عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه"[7]، وهذا محمول على من ترك مالًا يقضى به عنه، أما من مات عاجزًا، فيرجى ألا يتناوله هذا الحديث؛ لقوله تعالى ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[8] الآية ، وقوله سبحانه﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾[9].

كما لا يتناول من بيّت النية الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء؛ لما روى البخاري رحمه الله عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدّى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله).[10]

يقول ابن عبد البر:

---

[1] مسند أحمد (629/3) وحسنه النووي في "الخلاصة" (931/2).

[2] سنن الترمذي ، باب ما جاء في الغلول (138/4)

[3] المصدر السابق ، باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (381/3)

[4] رواه مالك في الموطأ (770/2)

[5] مصنف عبد الرزاق (57/3)

[6] الجامع لأحكام القرآن (417/3)

[7] رواه الإمام أحمد في (باب مسند المكثرين من الصحابة)، باب مسند أبي هريرة، برقم: 10221، والترمذي في (الجنائز)، باب (ما جاء عن النبي ﷺ أنه قال: "نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه" برقم: 1078.

[8] سورة البقرة (286)

[9] سورة البقرة (280)

[10] سبق تخريجه .

" والدَيْن الذي يُحبَسُ به صاحبُه عن الجنة ، والله أعلم ، هو الذي قد تَرك له وفاءً ولم يوص به ، أو قدر على الأداء فلم يؤد ، أو ادَّانه في غير حق ، أو في سرف ومات ولم يؤده .
وأما من ادَّان في حق واجب لفاقةٍ وعسرةٍ ، ومات ولم يترك وفاء ، فإن الله لا يحبسه به عن الجنة إن شاء الله."[1]
ولقد استخف كثير من الناس بأمر الدَيْن، وأساؤوا استخدامه، استهانوا بخطره، فاستدانوا فيما يكره الله عز وجل، استدانوا في شهوات طارئة، ونزوات عابرة، وكماليات زائفة، وكان من أثر ذلك أن نكبوا نكبات موجعة، وقعدوا في نهاية المطاف ملومين محسورين.
إن المؤمن لا يلجأ إلى الدَيْن إلا إذا كانت هناك ضرورة ظاهرة، أو حاجة قاهرة، ولا يخفى أن الضرورة تقدر بقدرها. وتعالوا بنا نتدبر هذه الأحاديث الشريفة لنرى كيف حارب الإسلام داء التكاثر؟ وكيف قطع شهوة الطمع التي تدفع الإنسان إلى الاستدانة في أمور يمكن الاستغناء عنها.
عن عبدالله بن جعفر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله مع الدائن (أي المديون) حتى يقضي دَيْنه ما لم يكن فيما يكره الله)[2] .

المطلب السادس :/ شروط الاستدانة :

1- أن يكون المستدَيْن عازما على الوفاء .
2- أن يعلم أو يغلب على ظنه قدرته على الوفاء .
3- أن يكون في أمر مشروع .[3]

المطلب السابع : الترغيب في إنظار المعسر والوضع عنه:

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (من نفس عن مؤمن كربةً من كرب الدنيا؛ نفس الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر؛ يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلمًا، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه).[4]
وعن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (كَانَ تَاجِرٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَإِذَا رَأَى مُعْسِرًا قَالَ لِفِتْيَانِهِ: تَجَاوَزُوا عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَتَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْهُ)[5]

المطلب الثامن :/ ما يقول من عليه دَيْن عجز عنه:

1 - عن علي رضي الله عنه أَنَّ مُكَاتَباً جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَجَزْتُ عَنْ كِتَابَتِي فَأَعِنِّي قَالَ: أَلا أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ عَلَّمَنِيهِنَّ رَسُولُ الله - صلى الله عليه وسلم - لَوْ كَانَ عَلَيْكَ مِثْلُ جَبَلِ ثَبِيرٍ دَيْناً أَدَّاهُ الله عَنْكَ؟ قال: قُلْ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سِوَاكَ».[6]

---

[1] التمهيد لابن عبد البر (238/23)
[2] سنن ابن ماجه ، باب من أدان دينارا وهو ينوي قضاؤه (805/2)
[3] موقف الشريعة الإسلامية من الدين لفضيلة الشيخ سامي السويلم بعنوان ص 22.
[4] صحيح مسلم باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (2074/4)
[5] سبق تخريجه .
[6] حسن/أخرجه أحمد برقم (1319)، انظر السلسلة الصحيحة رقم (266)، وأخرجه الترمذي برقم (3563)

2 - وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - يَقُولُ:(اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الهَمِّ وَالحَزَنِ، وَالعَجْزِ وَالكَسَلِ، وَالجُبْنِ وَالبُخْلِ، وَضَلَعِ الدَيْن وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ)[1]

3 - عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ : كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ يَقُولُ :(اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ فَالِقَ الْحَبِّ وَالنَّوَى وَمُنْزِلَ التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ اقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنْ الْفَقْرِ) وَكَانَ يَرْوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .[2] .

المبحث الثاني : الدَيْن وأثره في أفعال المكلفين

المطلب الأول : كتابة الدَّيْن:

دلّت آية الدّين وهي قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ3﴾ إلى آخر الآية على مشروعيّة توثيق الدّين بالكتابة المبيّنة له، المعربة عنه، المعرّفة للحاكم بما يحكم عند التّرافع إليه، وذلك في صكٍّ موضّحٍ للدّين بجميع صفاته.

غير أنّ الفقهاء اختلفوا في حجّيّة الكتابة في توثيق الدّين على قولين:

أ - فذهب الجمهور إلى أن توثيق الدين بالكتابة مأمور به وليس واجبًا ،وهذا مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة على خلاف بينهم هل الأمر للندب أو للإرشاد .[4]

وكذلك الإشهاد على هذه الكتابة مُستحبٌّ؛ لقوله تعالى: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ الآية .[5]

وكلُّ ذلك حتى لا يختلفوا عند القضاء بسبب الجحود أو النسيان ونحوهما.

المطلب الثاني : الوصية واجبة على من عليه دَيْن:

الوصيةُ مشروعةٌ بقولِ اللهِ تعالَى﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[6] وقولهِ تعالَى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْن﴾[7]. وقولِ الرسولِ - صلى الله عليه وسلم -:(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)[8].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوصية ليست واجبة، موسرًا كان الموصي أو فقيرًا، وأن له أن يضع وصيته حيث شاء، سواء أعطاها أجنبيًا أو قريبًا غير وارث، وهو قول عامة الفقهاء.[9]

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن الوصية غير واجبة على أحد، إلا أن يكون عليه دين، أو تكون عنده وديعة أو أمانة فيوصي بذلك".[1]

---

[1] صحيح البخاري ، باب الاستعاذة من الجبن (79/8)
[2] صحيح مسلم باب ما يقول عند النوم (2084/4)
[3] سورة البقرة 282
[4] عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العينى (192/13)
[5] سورة البقرة (282)
[6] سورة المائدة (106)
[7] سورة النساء(11)
[8] صحيح البخاري ـ باب الوصايا (2/4)
[9] الجامع الأحكام القرآن للقرطبي (2/ 359)

المطلب الثالث : من مات وعليه ودين

مَن مات مَدينًا فهو على خطرٍ عظيم؛ ففي الحديث الصحيح الذي رواه الترمذيُّ عن ثوبان رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَن فارق الروحُ الجسدَ وهو بريءٌ مِن ثلاث دخل الجنة: الكِبْر، والدَّيْن، والغلول)[2] ، والغلول: هو السرقة مِن المال العامِّ.

وروى الترمذي - وحسَّنه - عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نفس المؤمن مُعلَّقةٌ بدَيْنه حتى يُقضَى عنه).[3]

وقضاء الدين من حقوق التركة لقوله تعالى ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ[4]﴾ إذ يمتنع على الورثة تصرفهم بأموال التركة قبل قضاء الديون.

المطلب الرابع : صلاة الجنازة على من عليه دَيْن:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بالرجل الميت، عليه الدَيْن، فيسأل: (هل ترك لدَيْنه من قضاء). فإن حدِّث أنه ترك وفاء صلى عليه، وإلا قال: (صلوا على صاحبكم) ، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: (أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى وعليه دَيْن فعليَّ قضاؤه ومن ترك مالاً فهو لورثته)[5].

قال النووي -رحمه الله-: إنما كان يترك الصلاة عليه ليحرض الناس على قضاء الدَيْن في حياتهم، والتوصل إلى البراءة منها لئلا تفوتهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فلما فتح الله عليه عاد يصلي عليهم ويقضي دَيْن من لم يخلف وفاء"[6] .

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - لا يُصَلِّي عَلَى رَجُلٍ مَاتَ عَلَيْهِ دَيْن، فَأُتِيَ بِمَيِّتٍ، فَسَأَلَ: «عَلَيْهِ دَيْن» ؟ قَالُوا: نَعَمْ، دَيْنَارَانِ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» . فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَصَلَّى عَلَيْهِ فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ - صلى الله عليه وسلم - قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دَيْنا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ» .[7]

المطلب الخامس: الحج والعمرة لمن عليه دَيْن

من كان عليه دَيْن حالّ فعليه أن يؤديه لأهله ثم يحج ويعتمر وإن كانت نفقة الحج تغطي ديونه قضى الدَيْن ولا يحج.وإن كانت نفقة الحج لا تغطي شيئاً بالنسبة للديون فله أن يحج؛ لأن الحج مجلبة للرزق، وهو حق الله فيؤديه.

ومن كان عليه دَيْن مؤجل فله أن يحج ما لم يحل القسط، ولا يلزم أن يتحلل من أصحاب الدَيْن إذا كان قادراً على السداد.

وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْرَمَ الْمَدين بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً فَلاَ يُحَلِّلُهُ الْغَرِيمُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِمَا بِالشُّرُوعِ .[8]

المطلب السادس : إجبار من عليه دَيْن على رد دَيْنه :

---

[1] التمهيد لابن عبد البر (14/ 293)

[2] أخرجه أحمد (22369)، من طريق قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان به، وأخرجه الترمذي (1573)، وابن ماجه (2412)، والدارمي (2592)، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع) (6411).

[3] أخرجه أحمد (9679، 10157)، والترمذي (1079)، وابن ماجه (2413)، وابن حبان (3061) بأسانيد صحيحة، وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع) (6779).

[4] سور النساء(11)

[5] سبق تخريجه..

[6] شرح النووي على مسلم (60/11)

[7] رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ

[8] كشاف القناع 3 / 417، 418، وشرح منتهى الإرادات(2/ 274)

المراد بالمسألة: إذا كان لشخص غرماء يطالبونه بأموال لهم، وهو موسِر، قادر على أداء دَيْنه، فأراد الغرماء أموالهم، وأبى أن يعطيهم ذلك، فإن للإمام معاقبته بالحبس والضرب حتى يؤدي ما عليه.

ولا يجوز لمن عليه دين مستحِقُّ الوفاء وهو قادر أن يماطل في سداده؛ لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم -: (مَطْلُ الغنيّ ظلمٌ)[1] ، وعن عمرو بن الشريد عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال:(لَيُّ الواجدِ يُحِلُّ عرضَه وعقوبتَه")[2].

ولصاحب الدين ملازمته ومطالبته والإغلاظ له بالقول، وعلى الحاكم أن يلزمه بالوفاء فإن أبى حبسه. قال ابن المنذر: "أكثر من نحفظ عنه من علماء الأمصار وقضاتهم يرون الحبس في الدين" .[3]

المطلب السابع : بَيْع مَالِ مَن عَلَيْه دَيْن

وَالْحُجَّةُ فِي ذَلِكَ ما روي عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَرَ عَلَى مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ) [4]، وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ دِلَافٍ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ رَجُلًا مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَشْتَرِي الرَّوَاحِلَ فَيُغَالِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ، فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: " أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّ الْأُسَيْفِعَ أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ أَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ دَانَ مُعْرِضًا، فَأَصْبَحَ وَقَدْ رِينَ بِهِ، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ نَقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَ غُرَمَائِهِ، وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ، فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرْبٌ "وَرَوَاهُ أَيُّوبُ، فَقَالَ: نُبِّئْتُ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَقَالَ: «نُقْسِمْ مَالَهُ بَيْنَهُمْ بِالْحِصَصِ»[5]

المطلب الثامن : مطل من عليه دين :

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (مطل الغني ظلم، فإذا أُتبع أحدكم على ملي فليتْبع)[6].

وعن الشريد بن سويد -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (لَيُّ الواجد يُحِل عرضه وعقوبته)[7].

• وجه الدلالة: في الحديث الأول بيان أن مماطلة الغني الذي يستطيع قضاء الناس أموالهم نوع من الظلم، وهذا الظلم يبيح للإمام عقوبته عليه، والسجن عقوبة تعزيرية، يُمكن بها أن يرتدع المدين ويرُد الأموال للغرماء.[8]

والإكراه لا يؤثر في صحة العقد، ولا يفسد الرضا، لإقامة رضا الشرع مقام رضا المالك، ويصح البيع عند أهل العلم، وحكي فيه الإجماع ، قال ابن تيمية: "من كان قادرا على وفاء دَيْنه وامتنع، أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونص على ذلك الأئمة من أصحاب مالك،

---

[1] متفق عليه.

[2] رواه الخمسة إلا الترمذيّ.

[3] المغني، لابن قدامة (4/ 339)

[4] السنن الكبرى للبيهقي باب الحجر على المفلس (471/11)

[5] انظر معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) تحقي عبد المعطي أمين قلعجي.

[6] متفق عليه

[7] سبق تخريجه .

[8] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 9-794

والشافعي، وأحمد، وغيرهم".قال أبو العباس: "ولا أعلم فيه نزاعًا ... وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضي دَيْنه"[1]

إذا امتنع المدين عن وفاء الدَيْن في الوقت المحدد، فإن كان معسرًا فإن الموقف الشرعي أن ينتظر به إلى ميسرة.قال تعالى:﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ﴾[2].

المطلب التاسع : ضرب من عليه دَيْن

ومن له مال ناض لا يعرف مكانه، يضرب ليبينه، فإنه بيان الواجب كما أن أصل تفسير الحق بيان واجب، ولهذا ضرب الزُّبَير بأمر النبي - صلى الله عليه وسلم - ابنا لعم حيي بن أخطب حتَّى يعين موضع المال.[3]

المطلب العاشر: حوالة من عليه دَيْن :

قال ابن قدامة: وإن أحال من عليه دَيْن على من لا دَيْن عليه فليست حوالة نص عليه أحمد، فلا يلزم المحال عليه الأداء، ولا المحتال قبول ذلك؛ لأن الحوالة معاوضة، ولا معاوضة هنا، وإنما هو اقتراض" .[4]

قَالَ أَبُو جَعْفَر روى يُونُس بن عبيد عَن نَافِع عَن ابْن عمر قَالَ قَالَ رَسُول الله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم :(مطل الْغَنِيّ ظلم وَإِذا أحلّت على مَلِيء فَاتبعهُ)[5].

وَهَذَا مَعْنَاهُ معنى الْحِوَالَة لِأَنَّهُ قد بَينه فِي الْخَبَر الأول وَهَذَا يدل على بَرَاءَة الْمُحِيل لَوْلَا ذَلِك لَكَانَ المليء والمعدوم سَوَاء وَهَذَا يدل أَيْضا على جَوَاز الْحِوَالَة على من لَا دَيْن لَهُ عَلَيْهِ لِلْمُحِيل لِأَن النَّبِي صلى الله عَلَيْهِ وَسلم لم يفرق بَين من عَلَيْهِ دَيْن وَبَين من لَا دَيْن عَلَيْهِ لِلْمُحِيل.[6]

المطلب العاشر : عتق من عليه دَيْن

قال أبو بكر النيسابوري: واختلفوا في عتق من عليه دَيْن يحيط بماله ، فقالت طائفة: عتقه باطل، كذلك قال مالك بن أنس والليث بن سعد.

وقال الثوري: رد ابن أبي ليلى عبداً أعتقه سيده عند الموت، وعليه دَيْن ،وقال أحمد: أحسن ابن أبي ليلى.

وفي كتاب ابن الحسن عن علي بن أبي طالب- رضي الله عنه - بإسناد لا يَثْبُت، أنه قال في رجل أعتق عبداً له عند الموت وعليه دَيْن، قال: "يسعى العبد في قيمته" وبه قال قتادة، وإسحاق.وفي قول الشافعي: إذا كان العتق والسيد صحيح ولم يكن القاضي أوقف ماله، فالعتق ماض ، وإذا كان في المرض، فكما قال ابن أبي ليلى، إذا كان الدَيْن يحيط بماله.[7]

المطلب الحادي عشر : الزَّكَاةُ عَلَى مِنْ عَلَيْهِ دَيْن

الزكاة واجبة مطلقاً ولو كان المزكّي عليه دَيْن ينقص النصاب، إلا دَيْناً وجب قبل حلول الزكاة فيجب أداؤه ثم يزكي ما بقي بعده، وبذلك تبرأ الذمة.[8]

فمن كان عليه دَيْن يستغرق النصاب أو ينقصه، فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب.[1]

---

[1] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (58/2)

[2] سورة البقرة: (280)

[3] الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه 2-1233

[4] مغني المحتاج (2/ 194)

[5] سبق تخريجه .

[6] مختصر اختلاف العلماء ـ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (4-272)

[7] الإشراف على مذاهب العلماء 8 - 108 ، 109 المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ)

[8] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ـ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (ص591)

قال ابن حزم :"مَسْأَلَةٌ: وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْن دَرَاهِمُ أَوْ دَنَانِيرُ أَوْ مَاشِيَةٌ تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي مِقْدَارِ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَاضِرًا فَإِنْ كَانَ حَاضِرًا عِنْدَهُ لَمْ يَتْلَفْ وَأَتَمَّ عِنْدَهُ حَوْلًا مِنْهُ مَا فِي مِقْدَارِهِ الزَّكَاةُ -: زَكَّاهُ، وَإِلَّا فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ أَصْلًا، وَلَوْ أَقَامَ عَلَيْهِ سِنِينَ وَقَالَ قَوْمٌ: يُزَكِّيهِ -: رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: إذَا حَلَّتْ - يَعْنِي الزَّكَاةَ - فَاحْسِبْ دَيْنَكَ وَمَا عِنْدَكَ وَاجْمَعْ ذَلِكَ جَمِيعًا ثُمَّ زَكِّهِ. (وَبِهِ إلَى) عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ هُوَ جَدُّ عَبْدِ الْمَلِكِ أَبُو أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَجِيءُ إبَّانَ صَدَقَتِي فَأُبَادِرُ الصَّدَقَةَ فَأُنْفِقُ عَلَى أَهْلِي وَأَقْضِي، دَيْنِي؟ قَالَ عُمَرُ: لَا تُبَادِرْ بِهَا، وَاحْسِبْ دَيْنَك وَمَا عَلَيْكَ، وَزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعَ.

وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ، وَرُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ فِي الدَّيْنِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمْطُلُهُ؟ قَالَ: زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي يَأْكُلُ مَهْنَأَةً وَمِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ قَيْسٍ عَنْ عَطَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ نَحْوَهُ.

وَمِمَّنْ قَالَ بِقَوْلِنَا - فِي إسْقَاطِ الزَّكَاةِ عَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْن فِيمَا عَلَيْهِ مِنْهُ -: ابْنُ عَمْرٍو وَغَيْرُهُ.

كَمَا رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَا: ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ وُلِّيَ مَالَ يَتِيمٍ فَكَانَ يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ، يَرَى أَنَّ ذَلِكَ أُحْرِزَ لَهُ: وَيُؤَدِّي زَكَاتَهُ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، فَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عَلَيْهِ الدَّيْن لَا يُزَكِّيهِ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ الْحَسَنِ: إذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْن فَالزَّكَاةُ عَلَى الَّذِي لَهُ الدَّيْن، وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ الْمِنْهَالِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ إبْرَاهِيمَ عَنْ مُجَاهِدٍ: إذَا كَانَ عَلَيْكَ دَيْن فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ؛ إنَّمَا زَكَاتُهُ عَلَى الَّذِي هُوَ لَهُ، وَعَنْ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ الْفُضَيْلِ عَنْ إبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ: زَكِّ مَا فِي يَدَيْكَ مِنْ مَالِكَ، وَمَا لَكَ عَلَى الْمَلِيءِ وَلَا تُزَكِّ مَا لِلنَّاسِ عَلَيْكَ؟ وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ: وَمَالِكٍ، وَأَبِي حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابِهِ، وَوَكِيعٍ؟ قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: إنَّمَا وَافَقْنَا (قَوْلَ) هَؤُلَاءِ فِي سُقُوطِ الزَّكَاةِ عَنْ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْن فَقَطْ.

وَمِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، لَيْسَ فِي الدَّيْن زَكَاةٌ وَمِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْن زَكَاةٌ، وَمِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ مِسْعَرٍ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ قَالَ: خَالَفَنِي إبْرَاهِيمُ فِي الدَّيْن، كُنْتُ أَقُولُ: لَا يُزَكِّي، ثُمَّ رَجَعَ إلَى قَوْلِي -: وَرُوِّينَا عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّيْن الَّذِي هُوَ لَهُ وَلَا عَلَى الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ.

وَعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: لَيْسَ فِي الدَّيْن زَكَاةٌ..2

المطلب الثاني عشر : صرف الزكاة لمن عليه دَيْن

وهم الغارمون: الغارم: مَنْ عليه دَيْن، وهم نوعان:

1 - غارم لإصلاح ذات البين، فيُعطى بقدر ما غرم ولو كان غنياً.

2 - غارم لنفسه، بأن تَحمَّل ديوناً، ولم يكن عنده وفاء.[3]

---

[1] الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (1-541)

[2] المحلى بالآثار- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (4-217،216)

[3] مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة - المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري (611)

وأما الغارم؛ فظاهر إطلاق الآية يشمل من عليه دَيْن، سواء كان غنيا أو فقيرا، مؤمنا أو فاسقا، في طاعة أو معصية.[1]

المطلب الثالث عشر : جهاد مَنْ عَلَيْهِ دَيْن

وممن نقل الاتفاق: الدمشقي (780 هـ)، حيث يقول: (واتفقوا أن من لم يتعين عليه الجهاد لا يخرج إلا بإذن أبويه إن كانا مسلمين، وأن من عليه دَيْن لا يخرج إلا بإذن غريمه) .[2] عنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «نَعَمْ إِنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللهِ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ» . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم -: «كَيْفَ قُلْت» ؟ قَالَ: أَرَأَيْت إِنْ قُتِلْت فِي سَبِيلِ اللَّه تُكَفَّرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - : «نَعَمْ وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ إلا الدَيْن، فَإِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِي ذَلِكَ» .[3]

المطلب الرابع عشر : الْقُرُبَاتُ الْمَالِيَّةُ لمن عليه دَيْن :

يستحب ألا يتصدق من عليه دَيْن، أو من تلزمه نفقة لنفسه أو عياله، حتى يؤدي ما عليه. والأصح عند الشافعية تحريم الصدقة من مدَيْن لا يجد لدَيْنه وفاء، أو من ملزم بنفقة بما يحتاج إليه لنفقته أو نفقة من عليه نفقته في يومه وليلته.[4]

المطلب الخامس عشر : انْتِقَال تَرِكَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن

انْتِقَال تَرِكَةِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن إِلَى وَارِثِهِ، وَحَاصِل مَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ آراء ثلاثة في هذا الموضوع أي تحديد وقت انتقال التركة إلى الورثة أو بيان المراد من (لا تركة إلا بعد سداد الدين).

الرأي الأول للمالكية: تبقى أموال التركة على ملك الميت بعد موته إلى أن يسدد الدين، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة، أم لم يكن مستغرقاً لها، عملاً بقوله تعالى: {من بعد وصية يوصي بها أو دين} [النساء:11/ 4]. وعليه يكون نماء أعيان التركة بزيادتها المتولدة منها ملكاً للميت، كما أن نفقات أعيان التركة من حفظ وصيانة ومصروفات حمل ونقل وطعام حيوان تكون على التركة.

الرأي الثاني للشافعية، والحنابلة (في أشهر الروايتين): تنتقل أموال التركة إلى ملك الورثة فوراً بموت المورث، مع تعلق الدين بها، كما يتعلق الرهن، سواء أكان الدين مستغرقاً للتركة أم غير مستغرق لها. وعليه يكون نماء أعيان التركة للورثة، وعليهم ما تحتاجه من نفقات، عملاً بالحديث النبوي: «من ترك مالاً أو حقاً فلورثته».

الرأي الثالث للحنفية: يميز بين ما إذا كانت مستغرقة بالدين، أو كانت غير مستغرقة (أي محاطة) بالدين. فإذا استغرق الدين أموال التركة، تبقى أموال التركة على ملك الميت، ولا تنتقل إلى ملك الورثة. وأما إن كان الدين غير مستغرق، فالرأي الراجح أن أموال التركة تنتقل إلى الورثة بمجرد موت المورث مع تعلق الدين بهذه الأموال.[5]

المطلب السادس عشر : الْكَفَالَةِ بِالنَّفْسِ لمن عليه دَيْن :

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ الْكَفَالَةِ بِبَدَنِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْن؛ لأَنَّهَا مُجَرَّدُ الْتِزَامٍ بِإِحْضَارِ مَنْ يَجِبُ إِحْضَارُهُ إِلَى مَجْلِسٍ يَنْبَغِي أَنْ يَحْضُرَهُ، وَلاَ تَتَضَمَّنُ الْتِزَامًا بِدَيْن الْمَكْفُول إِلاَّ بِالشَّرْطِ.

---

[1] الروضة الندية أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن (-531)

[2] موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي إعداد: مجموعة من الباحثين الأكاديميين (6-66)

[3] سبق تخريجه .

[4] الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ (3-2057)

[5] المصدر السابق (3241/4)

المطلب السابع عشر : سفر من عليه دَيْن

ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ المدين إِذَا أَرَادَ السَّفَرَ، فَإِنْ كَانَ الدَيْن حَالًّا وَكَانَ المدين مَلِيئًا كَانَ مِنْ حَقِّ الْغَرِيمِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ حَتَّى يُؤَدِّيَ إِلَيْهِ دَيْنهُ، وَذَلِكَ - كَمَا يَقُول الشَّافِعِيَّةُ - بِأَنْ يُشْغِلَهُ عَنِ السَّفَرِ بِرَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ وَمُطَالَبَتِهِ حَتَّى يُوفِيَهُ دَيْنهُ، لأَنَّ أَدَاءَ الدَيْن فَرْضُ عَيْنٍ بِخِلاَفِ السَّفَرِ، لَكِنْ قَال الشَّافِعِيَّةُ: إِنِ اسْتَنَابَ مَنْ يُوفِيهِ عَنْهُ مِنْ مَال الْحَاضِرِ فَلَيْسَ لَهُ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ ، وأَمَّا إِنْ كَانَ الدَيْن مُؤَجَّلاً، فَقَدْ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلْغَرِيمِ مَنْعُ المدين مِنَ السَّفَرِ مَا دَامَ الدَيْن مُؤَجَّلاً قَال الْكَاسَانِيُّ: لاَ يُمْنَعُ المدين مِنَ السَّفَرِ قَبْل حُلُول الأَجَل، سَوَاءٌ بَعُدَ مَحِلُّهُ أَوْ قَرُبَ، لأَنَّهُ لاَ يَمْلِكُ مُطَالَبَتَهُ قَبْل حَل الأَجَل وَلاَ يُمْكِنُ مَنْعُهُ، وَلَكِنْ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهُ، حَتَّى إِذَا حَل الأَجَل مَنَعَهُ مِنَ الْمُضِيِّ فِي سَفَرِهِ إِلَى أَنْ يُوفِيَهُ دَيْنهُ.[1]

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الدَيْن الْمُؤَجَّل يَحِل أَثْنَاءَ سَفَرِ المدين وَبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَحِل أَثْنَاءَ سَفَرِهِ، فَقَالُوا: لِلْغَرِيمِ مَنْعُ المدين مِنَ السَّفَرِ إِنْ حَل الدَيْن بِغَيْبَتِهِ وَكَانَ مُوسِرًا وَلَمْ يُوَكِّل مَلِيئًا عَلَى الْقَضَاءِ وَلَمْ يَضْمَنْهُ مُوسِرٌ، فَإِنْ كَانَ المدين مُعْسِرًا أَوْ وَكَّل مَلِيئًا يَقْضِي الدَيْن فِي غَيْبَتِهِ مِنْ مَالِهِ أَوْ ضَمِنَهُ مَلِيءٌ فَلَيْسَ لِغَرِيمِهِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ ، فَإِنْ كَانَ الدَيْن لاَ يَحِل بِغَيْبَتِهِ فَلَيْسَ لِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ.

قَال اللَّخْمِيُّ: مَنْ عَلَيْهِ دَيْن مُؤَجَّلٌ وَأَرَادَ السَّفَرَ قَبْل حُلُولِهِ فَلاَ يُمْنَعُ مِنَ السَّفَرِ إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهِ قَدْرُ سَيْرِهِ وَرُجُوعِهِ، وَكَانَ لاَ يُخْشَى لَدَدُهُ وَمَقَامُهُ، فَإِنْ خُشِيَ ذَلِكَ مِنْهُ أَوْ عُرِفَ بِاللَّدَدِ فَلَهُ مَنْعُهُ مِنَ السَّفَرِ إِلاَّ أَنْ يَأْتِيَ بِحَمِيل، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا وَلَهُ عَقَارٌ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ أَنْ يُعْطَى حَمِيلاً بِالْقَضَاءِ أَوْ وَكِيلاً بِالْبَيْعِ .[2] لَكِنْ إِذَا كَانَ سَفَرُ المدين لِجِهَادٍ مُتَعَيَّنٍ فَلاَ يُمْنَعُ مِنْهُ بَل يُمَكَّنُ مِنَ السَّفَرِ لِتَعَيُّنِهِ عَلَيْهِ وَكَذَلِكَ إِذَا أَحْرَمَ المدين بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ فَرْضًا أَوْ نَفْلاً فَلاَ يُحَلِّلُهُ الْغَرِيمُ مِنْ إِحْرَامِهِ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِمَا بِالشُّرُوعِ .[3]

الخلاصة :

إن المؤمن الحصيف المشفق على نفسه يسعى جاهدا أن يلقى الله وليس في ذمته شي من حقوق الناس ولا مظلمة ولا كسب خبيث لأنه يوقن حق اليقين أن الحساب عظيم والموقف بين يدي الله جليل ومن هذه الحقوق رد الديون لأصحابها في أوقاتها عرفانا بجميل ما قدموه من عون في ساعة العسرة والدعاء لهم بالخير والبركة وعدم المماطلة في ردها مع القدرة .

كما أن الشارع الحكيم لم يترك الناس لعبث بعضهم بحقوق بعض ومكتسباتهم والتهاون في رد الأموال إليهم فقد شرع تشريعات حازمة لا مجال للمجاملة فيها تضمن لأصحاب الحقوق حقوقهم في الدنيا أو الاقتصاص لهم في الآخرة حيث لا مال ولا درهم ولا دينار وإنما هي الحسنات والسيئات كما ورد عن ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُونَ حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَدْ ضَادَّ اللهَ أَمْرَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَلَيْسَ بِالدِّينَارِ وَلَا بِالدِّرْهَمِ، وَلَكِنَّهَا الْحَسَنَاتُ وَالسَّيِّئَاتُ"[4].

نخلص من هذا البحث إلى عدة نتائج منها :

1. عدم المسارعة إلى الدّيْن إلا للحاجة .
2. لا بد من العزم على الوفاء بالدّيْن .
3. عدم المماطلة في رد الدّيْن .

---

[1] بدائع الصنائع 7 / 173

[2] مغني المحتاج 2 / 157

[3] كشاف القناع 3 / 417، 418، وشرح منتهى الإرادات 2 / 274

[4] أخرجه بتمامه الحاكم 27/2، والبيهقي في "السنن " 82/6 وقال الحاكم : إسناده صحيح.

4. تعرض المدين لدخول السجن.
5. الحجز على ممتلكات المدين.
6. الحجر على المدين في تصرفاته وتنقلاته
7. نظرة المجمتع السيئة للشخص الذي لا يستطيع دفع دينه.
8. وصمة الشخص إلى الأبد بأنه لم يلتزم برد مديونيته وقضاءه فترة طويلة في محاولة سداد هذا المبلغ.

وغيرها من المفاسد تجعل المؤمن يتعفف عن سؤال الناس أموالهم وينأى بنفسه أن يذل نفسه بسبب شهوة أو حاجة خطرت عليه ليحمل هم الدّيْن بالليل وذل النهار ، وقد قال صلى الله عليه وسلم :" وَاعْلَمْ أَنَّ شَرَفَ الْمُؤْمِنِ قِيَامُ اللَّيْلِ، وَعِزَّهُ اسْتِغْنَاؤُهُ عَنِ النَّاسِ "[1].

ونختم بحثنا بمجموعة من العبارات التي تحتوي على كلمات عن سداد الدين :[2]

- أفضل لحظة في الدين حسن سداده، وذلك لأن التخلص من هذا الهم والكرب من أروع اللحظات التي تمر على الشخص في حياته.
- يعتبر الصدق من أعمدة الديون، وهو من أركان الأدب وأصل المروءة.
- إن القليل من الدين يجعلك مدينًا، أما الكثير منه يجعلك عدوًا.
- الشخص الذي يقرض المال لصديقه بالتأكيد سوف يخسر الإثنين.
- سداد الديون أكبر فرحة ممكن أن تأتي على الشخص في حياته، فلا يوجد أعظم منها على الإطلاق.
- الديون هي أعباء ثقيلة فوق أعناق المديون، لذا فإنها سدادها بمثابة تحرير له منها هذه القيود.
- سداد الدين في موعده من آداب الإسلام، كما أن من يوعد عليه بالوفاء، والدين أساسه الصدق في الوعود.
- إن الوعود الكاذبة دائمًا ما تعتلي ظهر المدينين عند الحاجة للاقتراض أما عن السداد، فلا تجد من يوفي بهذه الديون.
- لا يجب أن يقوم الشخص بالتحايل على الدين، فهي من أسوء الأفعال التي يمكن فعلها، فلا يوجد أفضل من الوفاء بالديون.

وبهذا أكون قد انهيت بحثي وما توفيقي إلا بالله ، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على رسوله الكريم .

المصادر والمراجع

1. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه 2-1233 جمع وإعداد: سامي بن محمد بن جاد الله الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1435 هـ
2. الإشراف على مذاهب العلماء 8 - 108 ، 109 المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: 319هـ) المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004 م

[1] شعب الإيمان للبيهقي (13-125)

[2] https://www.zyadda.com/words-about-paying-off-debt/

3. الإقناع في مسائل الإجماع المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: 628هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م
4. بدائع الصنائع
5. بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار 2-433 المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ) الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الريا الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م
6. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م
7. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: 795هـ)المحقق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: السابعة، 1422هـ - 2001م
8. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي- دار الكتب المصرية – القاهرة الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م
9. الديون ضرورة تقدر بقدرها .مقال د. قطب عبدالحميد قطب مجلة البيان 6 جمادى الأولى 1443هـ - 11 ديسمبر 2021م
10. رسالة في الفقه الميسر المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1425هـ ص117
11. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)1-531 المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
12. شعب الإيمان لأبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م
13. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ 3-2057 المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق الطبعة: الرَّابعة
14. الفقه على المذاهب الأربعة 1-541 المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م
15. كشاف القناع 3 / 417، 418، وشرح منتهى الإرادات 2 / 274

16. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ـ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ـ دار إحياء التراث العربي - بيروت
17. المحلى بالآثار 4-216،217 المؤلف :أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) الناشر: دار الفكر – بيروت الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
18. مختصر اختلاف العلماء (4-272) المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) المحقق: د. عبد الله نذير أحمد الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة: الثانية، 1417
19. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة 591 المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م
20. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة 611 المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م
21. مسند الإمام أحمد بن حنبل ـ مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م
22. المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ) تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي- الهند الطبعة: الثانية، 1403
23. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ـ أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) الناشر: المكتبة العلمية- بيروت
24. المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة المؤلف: أبو عمر دُبْيَانِ بن محمد الدُّبْيَانِ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض - المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الثانية، 1432 هـ
25. معرفة السنن والآثار المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ) المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة - القاهرة) الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1991م
26. معجم مقاييس اللغة ـأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون ـ الناشر: دار الفكر- عام النشر: 1399هـ - 1979م.
27. مغني المحتاج (2/ 194)

28. مِنهاجُ المُسلم - كتاب عقائد وآداب وأخلاق وعَبادات ومعَاملات 1-328 المؤلف: أبو بَكر جَابِر الجَزَائِرِي الناشر: دارُ السَلام للطباعة والنشر وَالتوزيع والترجمة، مصر
29. موطأ الإمام مالك تحقيق: بشار عواد معروف - محمود خليل، مؤسسة الرسالة سنة النشر: 1412 هـ
30. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي 9-794 ،الناشر: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م
31. موسوعة الفقه الإسلامي 3-227المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م
32. الموسوعة الفقهية الكويتية 12-170 صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت عدد الأجزاء: 45 جزءا الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ)
33. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ـأبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) ـدار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392
34. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ـ ا شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)ـ دار الفكر، بيروت ـ الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م
35. موقع زيادة https://www.zyadda.com/words-about-paying-off-debt/